COUNCIL OF MINISTERS
LEGAL ADVICE
& LEGISLATION

مجلــــس الــــوزراء
الفتـــوى والتشريع

STATE OF KUWAIT

وزارة المالية - الشؤون الإدارية
رقم الملف:
رقم الوارد:
تاريخ الاستلام:
اسم المستلم:

الكويت فـي : ١٦ ديسمبر ١٩٩٧
مرجع رقـم : ٩٧/٤٣/٣ ٣٤١١

حضرة الفاضل / وكيل وزارة المالية المحترم

تحية طيبة وبعد ،

بالاشـارة الى الكتب المنتهية بالكتـاب رقم م /١٦/٣١-٢٥٣١٥ المؤرخ ١٩٩٧/١١/٢٣ فى شأن مشروع التعميم المزمع اصداره من الوزارة بشأن فرض الغرامات التأخيرية على تنفيذ عمليات الشراء والمزايدات خلال السنة المالية ٩٧/٩٦

نفيد بأنه بمراجعة مشروع التعميم المشار اليه تبين أنه يهدف الى الزام الجهات الحكومية أن تضمن أوامر وعقود شراء المواد والخدمات وعقود المزايدات التى تبرمها مع المقاولين والمتعهدين والموردين نصوصاً تقضى بفرض الغرامات التأخيرية بنسب محددة وأن تقوم تلك الجهات لتقديم جميع طلبات الاعفاء من الغرامات المذكورة لوزارة المالية للنظر فى اعفاء المتعاقد مع الجهات الحكومية من تلك الغرامات كلها أو جزء منها فى حدود خمسة آلاف دينار فإذا زادت قيمة الغرامة عن هذا المبلغ فى حدود خمسين الف دينار عرض الأمر على مجلس الوزراء لاتخاذ ما يراه مناسباً .

ومن حيث أن وزارة المالية كانت قد استطلعت رأى بعض الوزارات والجهات الحكومية حول مشروع التعميم المذكور وأرسلت لهذه الادارة ملاحظات تلك الجهات عليه ويبين منها أن بعض الجهات يرى أنه من غير المناسب اصدار مثل هذا التعميم كما رأى البعض أن تستقل الجهة الحكومية المعنية بتطبيق الاعفاء من غرامة التأخير بسطلتها التقديرية وفقاً للمبادئ القانونية المقررة كما أبدى البعض الآخر كثيراً من التحفظات على مشروع التعميم المذكور على نحو يوضح أن العمل به قد يؤدى الى التأخير فى البت فى غرامة التأخير وأنه يتعارض مع نص المادة ١٣٠ من الدستور وذلك كله على النحو الموضح بكتب الجهات الحكومية المذكورة والموجهة لوزارة المالية والوارد صورها لهذه الادارة من تلك الوزارة .

ومن حيث أنه إجابة على استفسار هذه الادارة عن السند الذى على أساسه رأت وزارة المالية اعداد مشروع التعميم المشار اليه أفادت هذه الوزارة بأن ذلك يستند الى اختصاصها بالاشراف على الخزانة العامة للدولة والرقابة على ايراداتها ومصروفاتها والمنصوص عليه فى الفقرة الثانية من المادة الثانية من المرسوم الصادر فى شأن وزارة المالية بتاريخ ١٩٨٦/٨/١٢ .

ومن حيث أن المادة (١٤) من القانون رقم ٣٧ لسنة ٦٤ فى شأن المناقصات العامة تنص على أنه : يجب قبل طرح توريد الأصناف أو مقاولات الأعمال فـــــ،

المناقصة العامة ، أن تقوم الجهة الحكومية ذات الشأن بوضع مواصفات تفصيلية عن كل صنف أو عمل وتضع التعليمات اللازمة الى المقاولين ، والرسومات التفصيلية الكاملة وجداول الكميات المفصلة الدقيقة التى تبين أفراد البنود ، والإجراءات الواجب اتباعها فى تنفيذ العقد ، والجزاءات التى يمكن توقيعها فى حالة الاخلال بأحكام العقد ، أو التأخير فى تنفيذه . وهذا كله بالاضافة الى صيغة المناقصة وشروط العقد العامة .

ومن حيث أنه يبين من سياق نص المادة ١٤ المشار اليها أن المشرع قد خول الجهة الحكومية الحق فى وضع الجزاءات التى يمكن توقيعها فى حالة الاخلال بأحكام العقد أو التأخير فى تنفيذه ومن بين تلك الجزاءات غرامات التأخير وذلك لأنها هى الأقدر على تقدير تلك الغرامات باعتبارها هى المختصة بوضع التعليمات اللازمة للمقاولين والرسومات التفصيلية الكاملة وجداول الكميات المفصلة الدقيقة التى تبين أفراد البنود والإجراءات الواجب اتباعها فى تنفيذ العقد وفقاً لما نص عليه فى المادة (١٤) المذكورة .

ومن حيث أنه من المقرر أن غرامة التأخير باعتبارها من الجزاءات التى تملك الادارة توقيعها على المتعاقد معها اذا ما قصر فى تنفيذ التزامه هو أمر منوط بتقدير الجهة الادارية التى تم التعاقد معها باعتبار أن هذه الجهة هى القوامة على حسن سير المرفق العام والقائمة تبعاً لذلك على تنفيذ شروط العقد الذى أبرم من أجل تأمين سير العمل فى هذا المرفق وبالتالى يكون لها وحدها تقدير الظروف التى يتم فيها تنفيذ العقد ومدى مسئولية المتعاقد عن أى تقصير يقع منه ومن ثم تترخص فى توقيع الجزاء المناسب والاعفاء منه وفى اختيار الوقت الملائم لتوقيعه بحسب ما تراه أصلح لتأمين سير المرفق العام التابع لها وبحكم مسئوليتها عنه .

ومن حيث أنه لم يرد فى المرسوم الصادر فى ١٢ أغسطس ١٩٨٦ فى شأن وزارة المالية ما يخولها سلطة تحديد غرامات التأخير والاعفاء منها كلها أو بعضها فى عقود ليست طرفاً فيها ويتم تنفيذها لصالح وزارات وجهات حكومية أخرى تتولى بحكم اختصاصها الاشراف على تنفيذ تلك العقود .

لكل ما تقدم نرى أن تحديد غرامة التأخير فى العقود الادارية باعتبارها من الجزاءات المالية التى توقع على المتعاقد حال اخلاله بالتزاماته ، وكذا الاعفاء منها كلها أو جزء منها هو أمر منوط بالوزارة أو الجهة الادارية التى أبرمت العقد .

مع أطيب التمنيـــــــات ،،،

رئيس الفتوى والتشريـــع

الدكتور عبدالرسول عبدالرضا